الأمم المتحدة

A/64/763

الجمعية العامة

Distr.: General
30 April 2010
Arabic
Original: English

الدورة الرابعة والستون

البند ١٣٢ من جدول الأعمال

الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١

التقديرات المنقحة المتعلقة بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ لمكتب الممثل الخاص للأمين العام المعني بالعنف الجنسي في حالات النزاع

تقرير الأمين العام

موجز

يقدَّم هذا التقرير عملاً بالفقرة ٤ من قرار مجلس الأمن ١٨٨٨ (٢٠٠٩). ويصف القرار إنشاء مكتب الممثل الخاص للأمين العام المعني بالعنف الجنسي في حالات النزاع. فإذا وافقت الجمعية العامة على اقتراح توفير موارد لتقديم الدعم للمكتب على أساس مستمر، نشأت حاجة إلى موارد إضافية بمقدار ٦٠٠ ٢٨٠ ٢ دولار للمكتب في إطار الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، تشمل زيادات في إطار الباب ١، تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموماً (٠٠٠ ٦٨٩ ١ دولار)، والباب ٢٨ دال، مكتب خدمات الدعم المركزية (٦٠٠ ٥٩١ دولار)، فضلاً عن زيادة في إطار الباب ٣٥، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين (٠٠٠ ٢٠٢ دولار)، يقابلها مبلغ مماثل في إطار باب الإيرادات ١، الإيرادات المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين. وسيقتطع هذا المبلغ من حساب صندوق الطوارئ.

070510 070510 10-33852 (A)

الرجاء إعادة الاستعمال

أولا – نظرة عامة

١ – حددت الجمعية العامة مسألة العنف الجنسي في حالات النزاع كشاغل ذي أولوية يتطلب عملاً مشتركاً من جانب المجتمع الدولي الذي أعرب عن التزامه بهذه المسألة من خلال إعلان ومنهاج عمل بيجين، والوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة ”المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين“ التي تناولت أيضاً مسألة المرأة والنزاعات المسلحة.

٢ – ويقدَّم هذا التقرير عملاً بالفقرة ٤ من قرار مجلس الأمن ١٨٨٨ (٢٠٠٩) التي طلب فيها المجلس إلى الأمين العام أن يعين ممثلاً خاصاً يتولى مهمة القيادة المتسقة والاستراتيجية، والعمل بفعالية من أجل تعزيز آليات التنسيق القائمة التابعة للأمم المتحدة، وبذل مساعي الدعوة لدى الحكومات، بما في ذلك الممثلون العسكريون والقضائيون، ولدى جميع أطراف النزاع المسلح والمجتمع المدني، من أجل التصدي، على مستوى المقر وعلى الصعيد القطري على حد سواء، للعنف الجنسي في النزاعات المسلحة والعمل في الوقت نفسه على تعزيز التعاون بين جميع أصحاب المصلحة المعنيين وتنسيق جهودهم، أساساً، من خلال المبادرة المشتركة بين الوكالات المعنونة ”مبادرة الأمم المتحدة لمكافحة العنف الجنسي في حالات النزاع“.

٣ – واستجابةً لذلك الطلب، يصف هذا التقرير: (أ) الأسباب التي تبرر التركيز المنسَّق من جانب منظومة الأمم المتحدة والمجتمع الدولي على مكافحة العنف الجنسي في حالات النزاع؛ (ب) مهام مكتب الممثل الخاص للأمين العام المعني بالعنف الجنسي في حالات النزاع؛ (ج) الملاك الوظيفي للمكتب واحتياجاته الأخرى من الموارد.

ثانيا – الأسباب التي تبرر التركيز المنسَّق على مكافحة العنف الجنسي في حالات النزاع

٤ – في كل حالة طوارئ إنسانية وحالة نزاع تقريباً، تقع سلسلة من الأعمال الوحشية، يشكل فيها العنف الجنسي أكثر الأعمال تدميراً على الدوام، وتستهدف على نحو غير تناسبي ملايين الناس، ولا سيما النساء والفتيات. وتُظهر الإحصاءات الأخيرة مدى انتشار هذه الظاهرة. وفي حين أن ملايين الناس قد تعرضوا للاغتصاب خلال حالات النزاع، فإن الحقيقة المؤسفة هي أن أوقات السلم لم تأتِ بالخلاص من العنف الجنسي. وكثيراً ما يُسمى العنف الجنسي أحد أوجه الصمت الكبرى للتاريخ، لكن الأعوام الأخيرة شهدت موجة من مساعي الدعوة والغضب العارم في مختلف أنحاء العالم، بهدف تغيير هذه الحالة، ووضع حد لثقافة

الإفلات من العقاب التي رافقت هذه الجرائم. إذ يشكل العنف الجنسي خلال النزاعات، وفي أعقابها، حالة طوارئ خطيرة راهنة. وكثيراً ما يمثل استراتيجية واعية تلجأ إليها الجماعات المسلحة على نطاق واسع (الجهات الحكومية والجهات من غير الدول) بهدف إذلال المناوئين، وتدمير الأفراد وتمزيق المجتمعات. ووصف الأمين العام العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات بأنه وحشية فعالة تُرتكب بلا عقاب. وهو يُعَد من الجرائم القليلة التي كثيراً ما يكون رد المجتمع عليها يتمثل في وصم الضحية بالعار عوضاً عن محاكمة مرتكب الجريمة. ولا يزال الإبلاغ عن العنف الجنسي دون المستوى الحقيقي ولا تزال معالجته دون المستوى بسبب وصمة العار المرتبطة بالاغتصاب، والخدمات المجزأة المقدمة للناجين، وضعف آليات الحماية، وعدم كفاية سيادة القانون والاستجابات القضائية. بيد أن العنف الجنسي خلال حالات النزاع يشكل جريمة حرب، وجريمة ضد الإنسانية، وعملاً من أعمال الإبادة الجماعية، أو شكلاً من أشكال التعذيب، وانتهاكاً جسيماً لحقوق الإنسان والقانون الإنساني.

ثالثا – مهام مكتب الممثل الخاص للأمين العام المعني بالعنف الجنسي في حالات النزاع

٥ – انطلاقا من هذه الخلفية، يتمثل دور الممثل الخاص للأمين العام، في جملة أمور، في ما يلي: (أ) إسماع صوت الضحايا والمجتمعات المتأثرة؛ (ب) تعبئة الإرادة السياسية والعمل من جانب المجتمع الدولي، ولا سيما للتصدي لظاهرة إفلات مرتكبي الانتهاكات من العقاب؛ (ج) تعزيز التعاون والشراكات وتوسيع دائرة أصحاب المصلحة في هذه المسألة؛ (د) التنسيق بين أنشطة الدعوة والاستجابات البرنامجية، وبوجه خاص داخل منظومة الأمم المتحدة؛ (هـ) كفالة تقديم بيانات أكثر موثوقية وشمولاً عن العنف الجنسي في حالات النزاع كأساس للعمل على جميع المستويات؛ (و) نشر المعلومات/المعرفة بشأن النُهج وأفضل الممارسات للتصدي للعنف الجنسي في حالات النزاع. ويسدّ إنشاء المكتب الثغرة الكبيرة التي كانت قائمة على صعيد كفالة المشاركة الفعالة، والمنسقة مع الدول الأعضاء، ومجلس الأمن، والجمعية العامة، والجهات الفاعلة في الأمم المتحدة، والمنظمات غير الحكومية، والمجتمع المدني، وقطاع متنوع من المتحاورين الرفيعي المستوى، من القادة السياسيين إلى الضباط العسكريين، ومن أمراء الحرب إلى الجماعات النسائية، بشأن هذه المسألة.

٦ – ويُتوقع من الممثل الخاص للأمين العام ما يلي: (أ) توفير قيادة متماسكة واستراتيجية بشأن مسألة العنف الجنسي في حالات النزاع وما بعد النزاع، ولا سيما في البلدان التي تقوم فيها الأمم المتحدة بعمليات لحفظ السلام، وزيادة الوعي العالمي والوطني، وحفز وتعبئة

الإجراءات اللازمة لمنع العنف الجنسي والتصدي له؛ (ب) العمل كنصير مستقل في تناول المسألة مع مجموعة من المتحاورين، ولا سيما مع القادة المدنيين والعسكريين، والأطراف في النزاعات المسلحة، وقادة القوات، والبلدان المساهمة بقوات عسكرية ووحدات شرطية؛ (ج) تعزيز آليات التنسيق القائمة للأمم المتحدة، وتعزيز التعاون وتنسيق الجهود بين جميع الجهات المعنية ذات الصلة، وفي الدرجة الأولى من خلال مبادرة الأمم المتحدة لمكافحة العنف الجنسي في حالات النزاع.

٧ - ووفقا لأحكام قرار مجلس الأمن، سيعمل الممثل الخاص للأمين العام، عند ممارسته لولايته، على توفير القيادة السياسية والاضطلاع بدور طليعي في جهود الدعوة لدعم عمل الشركاء التنفيذيين للأمم المتحدة، ودعم الجهود الرامية إلى تعزيز التنسيق داخل منظومة الأمم المتحدة للتصدي للعنف الجنسي في حالات النزاع. وعلاوة على ذلك، سيكون من ضمن أولويات الممثل الخاص تأدية دور سفير متجوِّل، وتنفيذ أنشطة الدعوة على مستوى رفيع، والقيام بوساطات دبلوماسية لدى القادة المدنيين والعسكريين، والأطراف في النزاعات المسلحة. وبالإضافة إلى ذلك، سيشارك الممثل الخاص في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، والبلدان المساهمة بقوات عسكرية ووحدات شرطية، لدفع ودعم جهودها الرامية إلى منع العنف الجنسي والتصدي له.

٨ - ونظراً إلى طبيعة المشكلة ونطاقها وخطورتها، فإن العديد من المنظمات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمنظمات خارج المنظومة ترى، أن العنف الجنسي المرتبط بالنزاع يمثل جانباً بالغ الأهمية في إطار جهودها للدعوة وولاياتها البرنامجية. لكن من المسلم به على نطاق واسع أن الاستجابة العامة كثيراً ما تفتقر لهدف استراتيجي مركزي وللتماسك، وأن الإجراءات كثيراً ما تكون مجزأة ومكررة، وأنه ثمة حاجة للمساءلة لكفالة تقاسم المعلومات وسد الثغرات في الاستجابة البرنامجية. ولهذا، فإن جانباً بالغ الأهمية من دور الممثل الخاص يتمثل في كفالة المساءلة عن العمل المشترك والمنسق، ومساعدة مجموعة الأطراف المعنية المشارِكة على التكلم بصوت واحد عن المسألة، عوضاً عن تقديم رسائل متعددة ومتباينة للمتحاورين الرئيسيين، كالحكومات، والمؤسسة العسكرية ومؤسسة الشرطة.

٩ - وسيشغل الممثل الخاص مركز رئيس اللجنة التوجيهية المعنية بمبادرة الأمم المتحدة، التي تجتمع كل ثلاثة أشهر، وسيوفر للشبكة قيادة متفانية، رفيعة المستوى، تبقى على الحياد إزاء جميع الكيانات الأعضاء الـ ١٣. ومن شأن ذلك أن يساعد الشبكة على تحقيق التوجيه المُعطى لها من جانب لجنة السياسات التابعة للأمين العام في حزيران/يونيه ٢٠٠٧، والتي أقرَّت مبادرة الأمم المتحدة بوصفها ”مبادرة مشتركة بالغة الأهمية، على نطاق منظومة الأمم

المتحدة، تسترشد بها الدعوة وبناء المعرفة وتعبئة الموارد، والبرمجة المشتركة بشأن العنف الجنسي في حالات النزاع''. وسيوفر الممثل الخاص، بصفته رئيساً للجنة التوجيهية المشتركة بين الوكالات، قيادة متماسكة واستراتيجية لشبكة تعزيز التعاون والتماسك في التصدي للعنف الجنسي المرتبط بحالات النزاع، مما يسهِّل الجهود الرامية إلى توفير أساس استراتيجي مشترك للاستجابة البرنامجية، فضلاً عن توجيه رسالة موحدة ومتسقة عن جهود الدعوة لمبادرة الأمم المتحدة، التي سيقودها ويعمل على توسيع نطاقها. وثمة حاجة أيضاً لإنشاء نظام أسلس للإبلاغ وتبادل المعلومات بشأن بعدي السلام والأمن وديناميات العنف الجنسي المرتبطة بحالات النزاع (نطاق العنف وهدفه، واتجاهات التأثير، ومؤشرات الإنذار المبكر، وأنماط الاعتداء) بما يتجاوز تقارير الحوادث المستندة إلى الشائعات. ومن المتوقع أن يتمكن المكتب من الحصول على هذه البيانات على المستوى القطري، وأن يقدم معلومات إلى مجلس الأمن ولجان الجزاءات لاتخاذ إجراءات في الوقت المناسب، بما في ذلك من خلال التقارير السنوية.

١٠ - ويعمل الممثل الخاص على تعزيز الشراكات والتحالفات مع مجموعة متنوعة من النظراء التقليديين وغير التقليديين، وذلك في إطار الجهود الرامية إلى توسيع نطاق الفئات المهتمة ببرنامج العمل المتعلق بالعنف الجنسي والمشارِكة فيه. وإضافة إلى الاتصال بالمنظمات غير الحكومية، ومناصري حقوق المرأة، ورابطات المحاميات، والشركاء المنفذين المنتمين إلى المجتمع المدني، والمنظمات الدينية، يتعاون الممثل الخاص أيضا مع شبكة الأمين العام المنشأة حديثا من القادة الرجال لإنهاء العنف ضد المرأة، ويسخرها لخدمة مهامه (تشكل مبادرة الأمم المتحدة لمكافحة العنف الجنسي في حالات النزاع أساس تحقيق الهدف رقم ٥ لحملة الأمين العام التي تحمل اسم ''اتحدوا من أجل إنهاء العنف ضد المرأة'' [UNiTE to End Violence against Women]). وفيما يتعلق بمسألة زيادة فهم سلوك الجناة ودوافعهم والإيديولوجيات المُمكِّنة لهم، يتعاون الممثل الخاص مع الأوساط الأكاديمية والبحثية لتعزيز قاعدة المعارف في هذا المجال. وثمة حاجة إلى أن يبذل الممثل الخاص مساعي مكثفة لإشراك أصحاب المصلحة غير التقليديين مثل القادة العسكريين، وحفظة السلام النظاميين، ووزارات الدفاع، والأطراف في النزاعات المسلحة بما في ذلك الجهات من غير الدول. ومن خلال هذه الشراكات، يضع الممثل الخاص مسألة العنف الجنسي المتصل بالنزاعات في دائرة الضوء في المناقشات العامة، ويستغل مكانته كناشط مستقل في مجال الدعوة لحث وسائط الإعلام على تسليط الضوء على النزاعات والأزمات التي طواها النسيان حيث لا يزال العنف الجنسي يُرتكب فيها بلا رادع.

١١ - ويتجاوز دور الممثل الخاص تنفيذ القرارات الصادرة المتعلقة بالعنف الجنسي ليشمل أيضا تقديم المشورة الموضوعية إلى مجلس الأمن أثناء وضع مفاهيم لقرارات أخرى ترمي إلى تعزيز برنامج العمل في هذا المجال، علاوة على توفير العناصر التي تتضمنها مشاريع القرارات هذه حسب الاقتضاء. وتتسم بأهمية خاصة الحاجةُ إلى أن يعكس الإذنُ بالولايات المتصلة ببلد ما وتمديدُها اللغةَ العملية في مجال منع العنف الجنسي والإبلاغ عنه والتصدي له. وسيكون على الممثل الخاص أيضا أن يضع معايير تنظم تضمين القوائم أسماء الجماعات المسلحة التي يُشتبه جديا في أنها ترتكب على نحو منظم أعمال العنف الجنسي، أو رفعها من القوائم أو إعادة إدراجها فيها حسب الاقتضاء، وذلك حسب ما نص عليه قرار مجلس الأمن ١٨٨٨ (٢٠٠٩).

١٢ - ويطلب مجلس الأمن أيضا في ذلك القرار تشكيل فريق من الخبراء القانونيين يُعنى بمسألة العنف الجنسي في حالات النزاع ويمكن إيفاده على وجه السرعة للمناطق التي تعاني حالات تشكل مصدر قلق خاص، وذلك لمساعدة السلطات الوطنية على تعزيز سيادة القانون والتصدي لحلقة الإفلات من العقاب على أعمال العنف الجنسي المتصل بالنزاعات. ويتعاون فريق الخبراء القانونيين عن كثب مع المسؤولين الوطنيين القانونيين والقضائيين العاملين في النظامين القضائيين الحكوميين المدني والعسكري بغية التصدي للإفلات من العقاب، وتعزيز القدرات الوطنية، والمساعدة على تحديد الثغرات في الاستجابة الوطنية، وإرساء استراتيجيات وطنية شاملة للتصدي للعنف الجنسي في حالات النزاعات بسبل منها تقوية سلسلة الإجراءات الجنائية من التحقيق حتى المحاكمة والحبس وتعويض الضحايا. وسيكون مقر رئيس فريق الخبراء القانونيين في مكتب الممثل الخاص الذي يشرف على عمل فريق الخبراء.

١٣ - إن التصدي للعنف الجنسي في حالات النزاع بصورة شاملة وعلى المدى الطويل لن يتحقق، في نهاية المطاف، إلا بدعم واسع من الدول الأعضاء وجهود متضافرة من جانب المجتمع الدولي. وبناء على ذلك، ستكون مواصلة إشراك الدول الأعضاء أولويةً محوريةً بالنسبة للممثل الخاص من أجل كفالة الحصول على دعم واسع النطاق وضمان تضافر الجهود للتصدي للعنف الجنسي في حالات النزاع. ويضطلع الممثل الخاص، على وجه التحديد، بأنشطة دعوة لحث الدول الأعضاء على تشجيع التنفيذ العملي للالتزامات المتعهد بها في شتى القرارات وكفالة الاستمرار في إدراج مسألة العنف الجنسي في حالات النزاع في القرارات والإعلانات والوثائق الختامية ذات الصلة كأولوية ذات أهمية حاسمة. ويتعاون الممثل الخاص، إضافة إلى ذلك، مع الدول الأعضاء في أطر عمل أخرى، بما في ذلك التعاون مع المنظمات الإقليمية المعنية من أجل تشجيع إدماج مسألة العنف الجنسي في حالات النزاع ضمن أولوياتها وبرامجها والتزاماتها الإقليمية في مجال حفظ السلام، وتشجيع وضع المبادئ التوجيهية وخطط العمل المتعلقة بهذه المسألة.

رابعا – احتياجات المكتب من الموارد

١٤ – بناء على الطلب الوارد في قرار مجلس الأمن ١٨٨٨ (٢٠٠٩)، قام الأمين العام، في ٢ شباط/فبراير ٢٠١٠، بتعيين مارغو والستروم ممثلة خاصة له معنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع، وذلك في خطوة أولى نحو إنشاء المكتب. وتقرر في الوقت نفسه أن يجري توفير التمويل الأولي للمكتب من الصندوق الاستئماني المتعدد المانحين لمبادرة الأمم المتحدة لمكافحة العنف الجنسي في حالات النزاع، وذلك لسد الثغرة الزمنية بين النظر في هذا التقرير وأي قرار تتخذه الدول الأعضاء بشأن ترتيبات أخرى.

١٥ – ويرى الأمين العام أن المكتب يحتاج لكي يؤدي مهامه بفعالية إلى تسع وظائف (١ وأع، و ١ مد-١، و ١ ف-٥، و ١ ف-٤، و ٢ ف-٣، و ٣ خ ع-رأ) تُنشأ فيه اعتبارا من ١ تموز/يوليه ٢٠١٠، وهو الأمر الذي يتطلب موارد إضافية قدرها ٨٠٠ ٢٣٢ ١ دولار. ويرد فيما يلي اللقب الوظيفي لكل وظيفة من الوظائف ورتبتها:

الممثل الخاص للأمين العام	وأع
كبير الموظفين/مستشار السياسات الأقدم	مد-١
موظف برامج أقدم	ف-٥
موظف برامج	ف-٤
موظف برامج	ف-٣
موظف اتصالات/توعية	ف-٣
مساعد شخصي للممثل الخاص	خ ع (الرتب الأخرى)
مساعد فريق	خ ع (الرتب الأخرى)
مساعد إداري	خ ع (الرتب الأخرى)

١٦ – وإضافة إلى الموارد المتعلقة بالوظائف، سيحتاج المكتب إلى موارد للاستشاريين (٠٠٠ ٧٤ دولار)، وسفر الموظفين (٠٠٠ ٢٥٠ دولار)، ومصروفات تشغيلية قدرها ٨٠٠ ٧٢٣ دولار لتوفير أماكن المكاتب وخدمات الاتصالات التجارية واللوازم والأثاث والمعدات الضرورية لإنشاء الوظائف التسع المذكورة.

١٧ – وبناء على ذلك، وفي حالة موافقة الجمعية العامة على الترتيبات المقترحة أعلاه للمكتب، تنظر الجمعية في اعتماد احتياجات إضافية من الموارد تبلغ ٦٠٠ ٢٨٠ ٢ دولار، وفقا للقواعد المنظمة لصندوق الطوارئ وطبقا للأحكام المنصوص عليها في قراري الجمعية

العامة ٢١٣/٤١ و ٢١١/٤٢. ويُشار في هذا الصدد إلى أن الجمعية العامة وافقت في قرارها ٢٦٦/٦٣ على تخصيص ٣٦,٥ مليون دولار لصندوق للطوارئ في فترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١. وقد بلغ رصيد صندوق الطوارئ بعد القرارات التي اتخذتها الجمعية في الجزء الرئيسي من دورتها الرابعة والستين والجزء الأول من دورتها المستأنفة ما قدره ٩٠٠ ٥٨٦ ٢٨ دولار.

١٨ - ويُقترح إنشاء جميع الوظائف المذكورة في هذا التقرير اعتبارا من ١ تموز/يوليه ٢٠١٠. ونظرا إلى أن اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية قد أوصت بتضمين معلومات عن الأثر المرجأ للوظائف في أي مقترحات جديدة (A/62/7، الفقرة ٢٠)، فقد تود الجمعية العامة أن تحيط علما بأن الاحتياجات الإضافية اللازمة في فترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ لتغطية كامل تكاليف الوظائف التسع الجديدة المقترحة يُقدر إجماليها في الوقت الراهن بمبلغ ٢٠٠ ٣٢٦ ٣ دولار، يرد منه مبلغ (٥٠٠ ٨٦١ ٢ دولار) في الباب ١ من الميزانية، تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموما، ومبلغ (٧٠٠ ٤٦٤) دولار في الباب ٣٥، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين يقابله مبلغ معادل يرد في باب الإيرادات ١، الإيرادات المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين.

خامسا - الإجراءات المطلوب أن تتخذها الجمعية العامة

١٩ - إذا وافقت الجمعية العامة على المقترحات الواردة في هذا التقرير لتوفير الموارد اللازمة لدعم المكتب على نحو مستمر، فقد تود أن تقوم بما يلي:

(أ) الموافقة على إنشاء تسع وظائف جديدة (١ وأع، و ١ مد-١، و ١ ف-٥، و ١ ف-٤، و ٢ ف-٣، و ٣ خ ع (رأ)) في المكتب اعتبارا من ١ تموز/يوليه ٢٠١٠، وذلك في إطار الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١؛

(ب) تخصيص مبلغ إجمالي قدره ٦٠٠ ٢٨٠ ٢ دولار في إطار الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ تشمل زيادة في الاحتياجات الواردة في الباب ١ من الميزانية، تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموما (٠٠٠ ٦٨٩ ١ دولار)، وفي الباب ٢٨ دال، مكتب خدمات الدعم المركزية (٦٠٠ ٥٩١ دولار)؛ علاوة على زيادة في الباب ٣٥، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين (٠٠٠ ٢٠٢ دولار)، يقابلها مبلغ مناظر لها يرد في باب الإيرادات ١، الإيرادات المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين. ويقتطع هذا المبلغ من حساب صندوق الطوارئ.